لو قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا فاصل يقع عليه واحدة ام ثلاثا اجاب ان كان سكوته لانقطاع النفس يقع ثلاثا والا فواحدة
ولو قال لامرأته انت طالق فسكت ثم قال ثلاثا ان كان لانقطاع النفس يقع والا فلا
من جمهور فتاوي الكفتاري

اذا اقر الرجل انه طلق امرأته منذ خمسين يوما فان كذبته المرأة في الاسناد وقالت لا ادري يجب العدة من وقت الاقرار وفي الامانة هو المختار وفي المحيط نعم الجواب في حق النفقة والسكنى اما في حق حل التزوج باختها واربع سواها يعتبر العدة من وقت الطلاق وذكر شيخ الاسلام في حق التزوج باختها واربع سواها يعتبر العدة من وقت الاقرار ايضا فليتأمل عند الفتوى وان صدقته المرأة في الاسناد قال محمد في طلاق الاصل يجب العدة من وقت الطلاق واختار مشايخ بلخ على انه يجب العدة من وقت الاقرار عقوبة عليه وزجرا على كتمانه للطلاق لكن لا يجب لها نفقة العدة ولا مؤنة السكنى وفي السراجية وعليه الفتوى وفي المحيط ينبغي على قول هؤلاء لا يحل له التزوج باختها واربع سواها ما لم تنقض العدة من وقت الاقرار

تاتارخانية في العدة من كتاب الطلاق

ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا فزوجها فضولي فاجاز الحالف بالفعل لا يحنث بخلاف قوله كل امرأة اتزوجها

بزازية في نوع في يمين الملفوفة في الفصل

وفي مجموعة الفاضل ابن المؤيد نقلا عن الحاوي من تكلم بكلمة الكفر تطلق امرأته لو مسلمة والا فلا وهذا اذا لم يكن مرتدا والا فتطلق مطلقا وعدم الارتداد بها اذا تكلم بها خطأ او ناسيا ويعلم معناها او عمدا ولم يعلم معناها اما من علم معناها فتكلم عمدا كافر ومرتد

نور العين في الباب العاشر في المسائل المتفرقة

وفي مجموع النوازل لو قال لها اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع

خلاصة من الكنايات

رجل طلق امرأته ثلثا وهي حبلى او حائض او طلقها ثلثا قبل الدخول ورفع ذلك الى قاض لا يرى الثلثة ولا طلاق الحامل والحائض وافقا كما هو مذهب البعض فقضى ببطلان طلاق الحامل والحائض او ببطلان ما زاد على الواحدة ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني يبطل قضاء الاول وكذا لو فرق القاضي بين زوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع يرد قضاءه

قاضيخان في فصل ما يقضي المجتهدات

وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوه والمجنون قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا وهذا غالب تكلما سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا قصد وانما يفعل عن ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن عن قصد بفعل ذلك مع ظهور الفساد

قاضيخان في كتاب الطلاق

اذا حلف الرجل بطلاق امرأة بعينها ان لا يتزوجها فزوجه رجل تلك المرأة بغير امره فاجاز هو قولا او فعلا او حلف بطلاق كل امرأة اتزوجها فتزوج رجل امرأة بغير امره فاجاز هو قولا او فعلا قال بعض مشايخنا ان اجاز بالقول يحنث وان اجاز بالفعل لا يحنث وقال بعض مشايخنا يحنث اجاز بالقول وبالفعل لان الاجازة في الانتهاء بمنزلة الاذن في الابتداء من حيث ان العاقد بالاجازة يصير نائبا عن المجيز من ذلك الوقت وفعل النائب كفعل المنسوب عنه فيصير متزوجا من ذلك الوقت وقال بعضهم لا يحنث اجاز بالقول وبالفعل واليه اشار في الزيادات وهو الاشبه

محيط برهاني في الفصل من النكاح

قال واذا

طلاق المريض

رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ترث سواء كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج

قاضيخان في فصل في معتدة التي ترث في الطلاق

درشفية في باب القرر

قال واذا طلق المريض امرأته ثلثا او واحدة بائنة ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها منه في القياس وفي الاستحسان ترث منه ولو طلق تطليقة رجعية ثم مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها منه لانعدام السبب عند الموت حقيقة وحكما وايهما مات قبل انقضاء العدة ورثه الاخر لانتهاء النكاح بالموت وان كانت المرأة هي التي ماتت في جميع هذه الوجوه لم يرثها الزوج لانه رفع السبب باختياره ولم يكن له حق في مالها حال قيام الزوجية ببقي ذلك ببقاء العدة

مبسوط جواهر زاده في الطلاق

رجل قال لامرأته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك ابها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف صحت نيته مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين الفارسية والعربية وتصح نيته فيما بينه وبين الله هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان يأخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص

في طلاق قاضيخان

قوله ولو قيل الك امرأة غير هذه الخ قال في الولوالجية رجل قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه المرأة فرق بين هذه وبينما اذا قالت المرأة لزوجها انك تريد ان تتزوج على امرأة اخرى فقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق حيث تطلق هذه المرأة اذا ابانها ثم تزوجها والفرق هو ان قول الزوج بناء على القول الاول فلا يدخل تحت قوله ما يحتمل الدخول تحت القول الاول وقولها انك تزوجت على امرأة اسم امرأة يتناولها وغيرها اما ههنا قوله غير هذه المرأة فلا يدخل تحت قوله

حاشية الاشباه للغزي

رجل قيل له الك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق امرأته وهذا بخلاف ما اذا قال المرأة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق فابانها ثم تزوجها تطلق مرة اخرى وكذا لو قالت لامرأته انك تزوجت علي امرأة فقال كل امرأة طالق تطلق المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف والفرق ان كلام الزوج في المسئلتين بناء على كلام المرأة فيدخل في كلامه ما دخل في كلام المرأة والمذكور في كلام المرأة امرأة وهذا الاسم يتناول اي امرأة كانت فتدخل المخاطبة في كلام الزوج في المسئلتين اما في المسئلة الاولى فقول السائل الك امرأة غير هذه لا تتناول هذه المرأة بحال فلا تدخل وهذا جواب الزوج

قاضيخان في باب التعليق من الطلاق

قالت المطلقة ثلثا زوجت بغيرك وتزوجها الاول ثم قالت كنت كاذبة قلت لكن لم زوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني كان النكاح باطلا وان كانت اقرت به لم يصدق وقوله عم لعن المحلل والمحلل له محمول على المحلل بالانفراد كقوله احللت لك ابنتي او اختي او ما اشبه ذلك لان الاحلال فيه يضاف اليه خاصة وهنا الى الشرع لا الى الزوج الثاني بانفراده

بزازية من الطلاق

خافت ظهور ارتيابة في التحليل يهب ملك يتقي على عبد يشتري رابعا وزوجها منه بشاهدين ثم يهب الغلام لها يبطل النكاح ثم يبعث الغلام الى بلد فلا يظهر او قال الامام الحلواني فيه نظر لانه تزويج من غير كفؤ وفيه خلاف وكذا ان احتجت فيه ايضا خلاف فلعله يرفع الى حاكم يرى

كذا في النهاية الفتاوي لم اسان الدين
صاحب المحيط

من الفصل في التحليل

الفرق بين المجنون والمعتوه

كسوف شهر او ما اشبه ذلك روى سماعة عن محمد انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم شيخ الامام السرخسي والشيخ الامام الزاهد اسمعيل البخاري قال بعضهم الفتوى على قول الاكثر

قاضيخان في باب الايمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)